فالنسب الخبرية تشعر من حيث هي ما يوصف باعتباره بالمطابقة والمطابقة الخ
التحقيق الواضح المختصرات احتمال الصدق والكذب انما هو فيما لا يمكن ان يجامع
الواقع لاستحالة فلا معنى للاحتمال فيه وما يمكن ان يجامع الواقع هو ما تعلق به الايجاب
او السلب لان الايقاع لا يجامع الواقع اذ امكان لا وقوعا والسلب لا يجامع الواقع اذ امكان
وقوعا فكل خبر يحتمل المطابقة واللامطابقة واما الامور التصورية فتجامع الواقع
ولا تخالف واقعا لانك زيد الفاضل فذلك التصور يحتمل ان يجعل طرفي النفي فتقول
زيد الفاضل ليس بموجود فيوافق عدم ثبوت الفضل لزيد وان يجعل طرفي الاثبات
فتقول زيد الفاضل موجود فيوافق ثبوت الفضل لزيد وكذا النسبة الانسانية
بين الضرب مثلا فانه لو تصورا فيمكن ان يعامل به ما يوافق الوقوع وما يوافق لا
وقوع وهذا تحقق ان التصورات لا يجري فيها المطابقة واللامطابقة واما التقييدية
فانها تشبه الخبرية بان بين النسب التقييدية والانشائية قرابة ما لا
شارة وعدمها وليس بذلك والنسبة الخبرية التي تستلزمها الانشائية اما في الاستفهام
والامر والنهي والترجي ثبوت المسند للمسند اليه بالامكان اذ لا تجري هذه الامور
في المحالات وفي التمني والنهي والامر والترجي انها ليست بواقعة اذ لا تجري هذه
الامور في الواقعات على حين غفلة الظاهر ترك عن الاول ان يقال انها بمعنى
في ويمكن ان يقال ان لازم فايدة الخبر لكن لا تخفى عليك ان اضافة اللازم الى
الخبر لم تتحقق حينئذ خالية عن التكليف بل صار لازما له في حين صدوره عن المخبر لا
مطلقا ويحتمل ان يدرج هذا فيما اشير اليه بلفظ يمكن عبارة عن المعلوم اي
عبارة عما هو المعلوم في تقرير المصنف فلا يرد انه جعل اللازم علم المخبر ولم يعتبر تعلق
العلم بذلك العلم حتى يكون اللازم عبارة عن المعلوم والاوجه انه جعله معلوما
لان نسبته الى الخبر انما هو باعتبار المعلومية فاما الذي نسميه علما هو الذي يكون

اثر الخبر باعتبار انه علم لا باعتبار انه معلوم فيرجع حينئذ تفسيرهما والزوبهما الى
ما ذكره وذلك لانه لا يصح ان يراد ان الحكم اي تحققه يستلزم كون المخبر عالما لان تحقق
الحكم لا يستلزم الخبر فضلا عن ان يستلزم كون المخبر عالما ويمكن ان يتكلف ويقال اللازم
فايدة الخبر كون الحكم معلوما بالحكم والمراد بقوله كون المخبر كون ذات المخبر ومن يصير
مخبرا بعد الاخبار فقد ظهر تفسير رابع لفايدة الخبر ولازمها ويمكن ان يجعل اللازم
والفايدة معلومين ويكون اللزوم باعتبار العلم بالفايدة ونفس اللازم وكانه مراد
الشارح حيث جعله منافيا لتفسير المصنف ولم يجعله منافيا لتفسير المفتاح فقد ظهر
احتمال خامس للازم والفايدة فيتم به مقصود السايل وايضا لا معنى لقوله
ويمكن ان يقال مع انه يعينه ما ذكره المفتاح لفوات التناسب فان احدهما علم والاخر
معلوم او احدهما بالنسبة الى المخاطب والاخر بالنسبة الى المتكلم او احدهما بالنظر الى
الحصول من الخبر والاخر بالنظر الى الحصول لا من الخبر ومن وجود البعد ان ينظر الى المقام
حال المخاطب في اللازم من كونه منافيا لتفسير المصنف لا مجردا صرح به وان
احتمل ولذا اورد لفظ كان وله منافاة ايضا مع تفسير المفتاح وينبغي ان يجعل
هذا ايضا من اشارات لفظ يمكن فلا صحة له اصلا فلا صحة له اصلا و
قوله فلك ان تتكلف تندفع الا ان يقال قوله ولك ان تتكلف في معنى الا ان
يتكلف والمراد بالتكلف التكلف مع التعسف والا فعلى تفسير المفتاح ايضا تتكلف في
اللزوم وانما جعل هذا تعسفا لان فيه تكلفا في اللزوم وقوما للمناسبة بخلاف تفسير
المفتاح اذ ليس فيه الا التكليف ولك ان تناقش بان قوات المناسبة في هذا التفسير
يعارضه كثرة التكلف في توجيه المفتاح لان كون المخبر عالما ليس لازما وبعد جعله لازما
باعتبار العلم ليس لازما للفايدة ففي اطلاق اللازم واضافته الى الفايدة تكلف بخلاف
هذا التوجيه فانه ليس التكلف باعتباره الا في الاضافة تامل لا يستلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)